اضطرخالك ظالما او مظلوما والصايل ظالم
فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم
لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على
معصوم اولى واعم من قوله على نفس او طرف
او بضع او مال **بل يجب** اي الدفع **في بضع وفي نفس**
ولو مملوكة قصدها غير مسلم لقيد زدته
بقولي **محقون الدم** بان يكون كافرا او بهيمة او
مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وشرط الوجوب في النفس
وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه
فيهدر اي الصايل والبهيمة فيما حصل فيه
بالدفع من قتل وغيره فلا تضمن بقود ولا دية
ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي ذلك
مع

قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت
وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل
وهو مجاز وتوسع وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام
كقول الشاعر تريك القذا من دونها وهي دونه اه

بمعنى الباغي نسبة اه

اي الامر بقتاله

مع ضمانه منافاة **لا جرة ساقطة** عليه
مثلا كسرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا
اولم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها
ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة
بمحل او بحال تضمن به كان وضعت بروشن
او على معتدل لكنها مايلة هدرت **وليدفع**
الصايل **بالأخف** فالأخف **ان امكن كهرب فزجر**
فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع
فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
سقط مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب
المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان
الاكتفا بما دونها ضمن ويحل رعاية ذلك في غير
الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية فله
ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة ويحله ايضا في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا سكينا

بالاناة بوزن قناة وعصاه
وهو اسم مصدر لتانى فعلى ماذكر
يكون معنى الاناة التانى اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1